# القسم الثالث: الفقه الإسلامي

## التقليد الإستسلامي أم التقليد المشروع

ينقسم التقليد إلى قسمين: تقليد ممنوع وتقليد مشروع. وهناك أنواع من التقليد الأعمى للبيئة والتقاليد القائمة والآباء وغيرها، وهي أنواع مرفوضة قد ورد في ذمّها القرآن الكريم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾. وليس المقصود من التقليد الممنوع الذي أشرت إليه هو هذا التقليد المرفوض فقط، أي التقليد الأعمى للبيئة والتقاليد والآباء والأجداد، بل أريد القول إن تقليد الجاهل للعالم، ورجوع العامي للفقيه ينقسم إلى: ممنوع ومشروع أيضاً.

لقد سمعت مؤخراً من بعض الناس الذين يبحثون عن مرجع ديني فقيه يقلدونه في الأحكام الشرعية، بأننا نبحث عن شخص «نلقي المسؤولية» على عاتقه. ولكنني أقول إن التقليد في الأحكام الشرعية الذي يوصي به الإسلام ليس من باب «إلقاء المسؤولية» على الآخرين، إنما هو التقليد الواعي والإتباع، فلو أصبح التقليد بمثابة «إلقاء المسؤولية» فإنه يتضمن آلاف المفاسد[1].

## الفقيه، مرجع أم قائد؟

أما الموضوع الذي يثير السخرية ويكشف عن مدى غفلة الناس، هو أنه عندما يدرس شخص ما علوم الفقه والأصول لفترة معَيّنة، ويكسب بذلك بعض المعلومات المحدودة، ثم يكتب رسالة في الأحكام الشرعية، سرعان ما

(1) مطهري. ده گفتار [المقالات العشرة]، ص90.

يكتب عنه أتباعه: «زعيم الطائفة الشيعية». ولهذا السبب فإن الخلط بين «المرجع» في الأحكام الشرعية و«القائد» يُعتبر من المشكلات الرئيسية في الساحة الشيعية... إن نقطة الجمود هذه هي التي أدت إلى تجميد الطاقات الشيعية، وهي أن مجتمعنا يعتبر «المراجع» وهم في أكثر الحالات لهم صلاحية الإبلاغ الفقهي فقط، بمثابة القادة، بينما نجد أن مهمة إبلاغ الفتاوي الشرعية هو بمثابة درجة النبوّة والرسالة (في إبلاغ قسم من الأحكام)، أما القيادة فهي بمثابة مقام الإمامة [التي تتحمل مسؤولية إبلاغ الفتوى إلى جانب تحمل مسؤولية زعامة المسلمين][2].

**الإكتشافات العلمية وفلسفة أحكام الشريعة**

يُعدُّ السؤال عن علة «تحريم لحم الخنزير» من الأسئلة التي كثيراً ما أواجهها هنا وهناك، كما حدث لي أخيراً في الندوة الجامعية بكلية الزراعة في أهواز، حيث طرح السؤال بهذه الصورة: إن تحريم لحم الخنزير كان أمراً حكيماً، ذلك لأن الناس في ذلك العصر لم يكونوا يعرفون شيئاً عنه، فهو يحتوي على ميكروب «تريشين» الذي يحمل الكثير من المضاعفات لمن يأكله. ففي ذلك العصر لم يكن الإنسان يعرف هذا الميكروب كما أنه لم يكن قادراً على مكافحته، بينما عرف الرسول ﷺ هذه الحقيقة بواسطة الوحي، وقد أمره الله تعالى بمنع الناس عن أكل لحم الخنزير. فحرمة هذا اللحم بسبب وجود الميكروب المذكور فيه. أما اليوم حيث اكتشف الإنسان بسبب التقدم العلمي الهائل أضرار هذا اللحم، كما اكتشف طريقة مكافحتها والقضاء على الميكروب الموجود فيه، فإن السبب الذي كان يدعو فيما سبق لتحريم لحم الخنزير قد انتفى.

إذن، فلو تناولنا اليوم لحم الخنزير فإننا لم نخالف بذلك تعاليم الإسلام. ولو كان النبيّ ﷺ موجوداً اليوم فيما بيننا وسُئل عن ذلك وعن حكم أكل لحم الخنزير بالنظر إلى الإكتشافات العلمية الجديدة، ربما سمح لنا بأكله، لأن

(2) مطهري. امامت [الامامة]، ص228-229.

السبب في تحريمه في ذلك العصر هو عدم وجود عوامل مكافحة الميكروب في ذلك الوقت، أما الآن فالأمر يختلف.

إنني قلت في الرد على هذا التساؤل: إن بعض المقدمات المطروحة في السؤال صحيحة، ولكن بعضها الآخر ناقص. إن كلامكم عن أن لكل حكم في الإسلام سبب وعلة هو كلام صحيح، ويعبر علماء الإسلام عن هذا الموضوع بالقول بأن وراء كل حكم شرعي تكمن حكمة معَيّنة، وبحسب علماء الفقه والأصول: إن الأحكام تتبع المصالح والمفاسد الواقعية، أي أنه لو حرّم الإسلام شيئاً ما فلأن هناك مفسدة تكمن فيه، سواء كانت المفسدة مادية أم معنوية، وسواء كانت تتعلق بالحياة الفردية أو الحياة الإجتماعية، فهناك ضرر ما يستدعي التحريم، فلا وجود أساساً للتحريم التعبدي بمعنى تحريم شيء ما بدون سبب، ولا يقول بهذا أي واحد من علماء الشيعة إطلاقاً. ولكن بعض علماء أهل السنة يعتقدون بذلك كالأشاعرة الذين كانوا يؤمنون بنظرية خاطئة ألحقت أضراراً كبيرة بالعالَم الإسلامي، فهم، بسبب نقص ايمانهم بالتوحيد، قالوا بأن الله أسمى من أن يجعل أحكامه تابعة للمصالح، فالله أرفع من أن يجعل عمل الناس بسبب تحقيق مصلحة معَيّنة أو التهرب من مفسدة معَيّنة. إن هذا من شأن الإنسان الذي يصدر أحكامه تبعاً للمصالح. والله أسمى من هذه الأمور، فإذا قال الله: إفعل، أو قال: لا تفعل، فلا حاجة لوجود سبب لذلك. ولكن أئمة أهل البيت حينما سُئلوا عن هذه الافكار، دحضوها وقالوا إن الله لا يفعل شيئاً، سواء في مجال التكوين أو في مجال التشريع، إلا لمصلحة ولحكمة معَيّنة، فالعدل الإلهي يقتضي أن يكون الله عادلاً في الخلق وفي التشريع، ولهذا السبب كان الإيمان بعدالة الله أحد أصول الدين.

ورغم وجود اسم الأشاعرة إلا أن أفكارهم انقرضت عملياً، ورغم أنَّ أكثر أهل السنة الموجودين حالياً يُسمون بالأشاعرة إلا أنهم في الحقيقة لا يؤمنون بهذه العقيدة، وليسوا من أنصارها.

إذن، فقولكم إن الإسلام لا يحرم شيئاً إلا بسبب، صحيح، وأنا أومن به

فمثلاً تحريم لحم الكلب أو نجاسة الكلب ليست دون سبب، فلابد من وجود شيء في الكلب يضر الإنسان، وبالطبع لم تكن هذه الأمور مطروحة في العصر الإسلامي الأول كما هي الآن. ولكن هناك موضوع آخر، وهو أنه لو افترضنا أن عالماً أو مجتهداً حصل له اليقين بأن الإسلام إنما حرم لحم الخنزير بسبب الميكروب الموجود فيه الذي اكتشفه الإنسان المعاصر [واكتشف طريقة التخلص من آثاره ومضاعفاته] فأفتى بإباحته، فإننا لا نقبل هذا الأمر، فالمجتهد يجب أن يكون أكثر نضجاً، ذلك لأنه قد تكون للحرام عشرات الأضرار في حين أن العلم لم يكتشف إلا واحداً منها، أما بقية الأضرار فلا تزال مجهولة. بإمكانكم الإمعان في هذا المثل: لقد اكتشف العلم «البنسلين» وأعلن عن آثاره العلاجية واهتم الناس به، إلا أنه وبعد سنوات إكتشف العلماء وجود سلبيات ومضاعفات لهذا العلاج أيضاً. فالأطباء لا يستخدمونه اليوم لجميع المرضى. فالعلم قد يكشف جانباً من الأمر بينما تبقى جوانب أُخرى مجهولة. بناءً على هذا فلو علم المجتهد بأن السبب في تحريم لحم الخنزير هو وجود هذا الميكروب المعين وأفتى بحليته، فإنه يكون قد تسرَّع في إصدار الحكم، ويجب أن نسأله: هل أنت على يقين بأن العلم لا يكتشف سبباً آخر خلال العشرين عاماً القادمة؟

مثلاً، قد تحمل بعض اللحوم خصائص الحيوانات السلوكية، بحيث تنتقل هذه الخصائص إلى من يأكلها. ومن صفات الخنزير أنه حيوان قذر جدّاً، وقد جاء في الأحاديث إن من ميزات هذا الحيوان أنه يُذهب الغيرة من آكله. وكما تعرفون فإن الحيوانات تحمل خصائصها الروحية الخاصة بها، فالكلب مثلاً حيوان وفي، فهو لا يتجاهل إحسان الإنسان إليه، بينما القطة ليست كذلك؛ أو أن الديك حيوان غيور بينما الغيرة غير موجودة في الخنزير إطلاقاً. وعندما سُئل الإمام الرضا عليه السلام عن العلة في تحريم لحم الخنزير، قال: «لانه يُذهب الغيرة». وهناك خاطبت السائل: بأن الحالة التي تشاهدونها اليوم في أوروبا من عدم وجود الغيرة العائلية هو بسبب لحم الخنزير الذي ظهرت آثاره الروحية في المجتمع.

إذن، فمن التسرّع وعدم النضج أن يعتقد الإنسان أن ما وجده من فلسفة

الأحكام، هو عين الواقع ولا غير، فمثلاً أن يقول الشخص إن سبب تحريم الخمر (الذي حرمته جميع الشرائع) هو ضرره على الكبد والقلب، ولكن التجارب دلت على أن شرب القليل منه لا يضر فحسب بل ونافع أيضاً، إذن فالخمر قليله حلال وكثيره حرام. هذا أيضاً ناجم عن التسرّع، كلا، على الإنسان أن لا يتسرّع في مثل هذه الأمور.

وقديما كان هناك من يعتقد أن سبب تحريم الخمر هو أنه يزيل العقل (بسبب السكر) ولأننا لا نسكر بشرب الخمر فهو لنا حلال، وللآخرين حرام. كلا!، ليس الأمر كذلك، فقد تكون هناك أسباب كثيرة لشرب الخمر لم نتوصل إليها بعد، هذا أولاً: وثانياً: إن الحرام حتى ولو لم يكن قليله مضراً، فينبغي تحريمه حتى لا يقترب الناس منه إطلاقاً[3].

**الإسلام واللغة العربية**

بعد الحرب العالمية الأولى، ولأسباب سياسية ـ استعمارية أُثيرت النعرات القومية. فقد طرح «ولسن» مبادئه الأربعة عشر لعقد الصلح والتي كانت تؤكد على إحياء المشاعر القومية. ولم تكن هذه المبادئ تستهدف بالطبع الدول الإسلامية فقط، بل كانت لكل العالَم. وكان هذا الأمر نظير التوصية التي قدمها أرسطو لإسكندر. فعندما فتح إسكندر العالم وبسط هيمنته كالسيل العارم على كل الأرجاء، إستشار أرسطو حول كيفية المحافظة على انتصاراته، فقال له أرسطو: «فرِّق تسد» أي عندما تكتسح بلداً، فرِّق الناس شيعاً، وانصب على كل جماعة زعيماً منها، فتتنافس الجماعات الممزقة ويقع الصراع فيما بينها أبداً، فتعتمد كل تلك الفرق عليك، وبهذه الطريقة تستطيع أن تحافظ على كل البلاد تحت هيمنتك.

هذه الفكرة وُجدت مرة أُخرى في الحرب العالمية الأولى، وكان «ولسن» مبدعها، حيث تقرر إثارة المشاعر والنعرات القومية في كل الشعوب وتعزيزها. فمثلاً بالنسبة للعالم الإسلامي المترامي الأطراف حيث تتوحد الشعوب

(3) مطهري. إسلام ومقتضيات زمان [الإسلام والحاجات العصرية]، ص87-91.

المختلفة تحت راية حكومة واحدة، كان المشروع ينص على إثارة المشاعر القومية والوطنية في كل شعب من الشعوب. كانت تركيا الحالية تشكل نواة الدولة العثمانية التي كانت واحدة من الدول الكبرى في العالم، حيث كانت جميع الدول العربية الحالية تابعة لها، فقد أثاروا زعماء البلاد العربية وأشرافها للدفاع عن العرق العربي والقومية العربية، وأثاروا كمال أتاتورك من جهة ليرفع شعار القومية التركية، ويدافع عن اللغة التركية، حتى إنه غيّر الحروف العربية إلى الحروف اللاتينية. ثم قال أتاتورك لأننا نعتمد العرق التركي فإن الدين أمر شخصي وليس من الشؤون الإجتماعية، وقد رفض البرلمان التركي الإسلام ديناً رسمياً للدولة، وكانت النتيجة عزل تلك الدولة الكبيرة، ثم قالوا: ليس لله لغة خاصة، فلماذا الصلاة باللغة العربية؟ تعالوا لنؤدي الصلاة باللغة التركية، فالأمر لا يختلف، إذ الإسلام يريد الصلاة من الناس، أي التحدث مع الله، ولا تهم اللغة حينئذ، فالله سميع عليم، فلا حاجة لأن تكون الصلاة باللغة العربية حتماً.

إن هذا نوع من التسرّع أيضاً، ذلك لأنه لو لم تكن لكل دين لغة خاصة به، لما استطاع الاستمرار. فالإسلام من جهة ليست له لغة خاصة، أي إنه لم يفرض على معتنقيه التحدث باللغة العربية، فلم يقرر الإسلام لغة خاصة للتخاطب بين اتباعه، كما لم يفرض أيضاً خطاً معَيّناً وحروفاً خاصة للكتابة كالخط العربي مثلاً، فالإسلام ليس ديناً عنصرياً، ولكن من جهة أخرى فإن للإسلام لغة خاصة فيما يتعلق بالشعائر الدينية، فهذه اللغة هي عامل الوحدة بين المسلمين، هل هذا أمر حسن أم سيء أن تستخدم الشعوب المختلفة ذووا اللغات المختلفة، ذات لغة واحدة في مجال واحد على الاقل؟ إن هذا الأمر ايجابي حسن من حيث الوحدة البشرية، وهو خطوة نحو تحقيق وحدة البشرية. لو كان الإسلام يفرض على الناس التحدث بلغة واحدة، لم يكن ذلك أمراً ايجابياً كما لم يكن عملياً، فلكل شعب آدابه الخاصة به التي تعتبر جزءً من التراث الإنساني. . .

إذن، فليس بالإمكان أن نطالب كل الشعوب التحدث بلغة واحدة، ولكن من الممكن أن نوحد مختلف الشعوب في لغة الشعائر الدينية، وليس هذا بسبب أن لغة الله ـ والعياذ بالله ـ هي اللغة العربية، فالله ـ أساساً ـ لا يحتاج إلى اللغة، فحتى لو لم نتكلم بكلمة فهو يعلم بما في ضمائرنا، ولكن تكمن وراء هذا الأمر فلسفة خاصة هي التي أشرت إليها ويجب الحفاظ عليها[4].

**جمود الفقه وتغرّب المثقفين**

تشهد أوساط الشباب، ولا سيما من يُسمون بطبقة المتنورين المسلمين، في القرون الأخيرة اتجاهات نحو التغرّب ورفض الأصول الشرقية والإسلامية، والاستسلام الكامل والتقليد المطلق للمدارس الفلسفية الغربية، وللأسف فإن هذا الاتجاه يمر بحالة من التوسع والنمو، ولكن ـ ولحسن الطالع ـ يبدو أن طليعة الوعي واليقظة بإزاء هذه الإتجاهات العمياء تظهر شيئاً فشيئاً.

إن جذور هذا الضلال اللاواعي تضرب في التصور الخاطي الذي تحمله هذه الفئة في أذهانها عما يطلقون عليه «التشدد Dogmatism» في الأحكام الإسلامية. ولقد ساعد عدم تحرك الاجتهاد خلال قرون على ظهور هذه التصورات الخاطئة، وعلى المسؤولين والمرشدين أن يسارعوا إلى الوقوف في وجه هذه الإتجاهات الخاطئة بصورة منطقية.

إن عوامل هذا التيار وأسبابه لا تخفى على أحد. ولا بدّ من التصريح بأن الجمود الفكري الذي هيمن خلال القرن الأخير على العالم الإسلامي، وخاصة توقف الفقه الإسلامي عن الحركة، وظهور حالة الرغبة والنظر إلى الماضي، والابتعاد عن مواجهة روح العصر، كل ذلك يعتبر من أسباب هذه الهزيمة وعواملها. فالعالم الإسلامي اليوم يحتاج أكثر من أي وقت آخر إلى حركة نشطة في مجال سن القوانين بمنظار جديد وواسع وشامل انطلاقاً من عمق التعاليم الإسلامية، لكي يتم تحطيم كل الأغلال الفكرية الغربية

(4) المصدر السابق.

الإستعمارية التي تقيد أيدي المسلمين وأرجلهم[5].

**جمود الفقه وتخلفه**

يُعدُّ القرن الرابع عشر الهجري قرن كارثة عظيمة بالنسبة إلى الفقه والأحكام الإسلامية. فقد شهدنا في هذا القرن التضحية بالأحكام والقوانين الإسلامية لمصلحة القوانين الأوروبية، حيث بدأت أعمدة الفقه الإسلامي تسقط الواحد تلو الآخر، فقد احتلت القوانين والتعاليم الأوروبية الناقصة مواقع الأحكام الإسلامية في مجالات القضاء، والأحوال المدنية، والشؤون العائلية، والقضايا الجزائية وفي سائر المجالات بشكل تدريجي. واليوم لا نجد أي مجالٍ حياتي يُعمل فيه وفق الأحكام الإسلامية سوى العبادات، أما سائر القوانين والأحكام فإما هي غير إسلامية تماماً، وإمَّا مزيج من الاحكام والقوانين الإسلامية وغير الإسلامية، لماذا؟

لو طرحنا هذا السؤال على أذناب الغرب وأتباعه لوجدنا الإجابة عندهم جاهزة، إذ يقولون: نحن نعيش في القرن العشرين، والقوانين القديمة لا تتناسب ومتطلبات هذا القرن، بل نحن نحتاج إلى قوانين أُخرى تنسجم مع روح هذا القرن. إنهم يكررون هذه الإجابة بشكل ببغائي، ولكنك لو استجوبتهم ما هي العناصر الجديدة في هذا القرن التي تستوجب تغيّر القوانين الأساسية لحياة البشر؟ وما هي متطلبات العصر؟ وما هي العلاقة بين تطور وسائل الحياة وبين تغيير أسس وقوانين الحياة؟ فسوف لا تجد منهم جواباً بالطبع. إن تفكيرهم لا يتجاوز حدود التصور مثلاً بأنه مادامت وسائط النقل قد تطورت، فإنه ينبغي بالطبع أن تتغير أسس الأخلاق وقواعد العلاقات الإجتماعية أيضاً، ولكننا جميعاً نعرف أن هناك أيدٍ خفية تكمن وراء هذه الأفكار، تعمل على فصل الشرق عن القواعد والأُسس التي يعتز بها وتشكل أساس شخصيته، لكي تجعله لقمة سائغة للغرب.

يجب علينا أن لا نغفل عن نقطة مهمة، وهي أننا، وبدون شك، لازلنا

(5) مطهري. شش مقاله [المقالات الستة]، ص131-132.

نعيش في مجال الفقه والاجتهاد في عصر يشبه عصر الشيخ الطوسي[6]، حيث اكتنفتنا حالة من الجمود والإعراض عن معالجة قضايا عصرنا الحاضر. فنحن لا نريد تحمّل مسؤولية السير في طريق المتطلبات العصرية الذي لم يسلكه غيرنا. إننا نرغب دائماً أن نخطو خطواتنا في الطرق السالكة والممهدة مسبقاً، فنحن نرجح السير في طريق القرون السبعة المنصرمة، بينما قرننا المعاصر يحتاج إلى طوسي جديد بل إلى العشرات من أمثاله يقومون: أولاً: بتفهّم متطلبات العصر وحاجاته بضمير مشرق. وثانياً: باقتحام الساحة العملية بشجاعة عقلية وأدبية نظير شجاعة شيخ الطائفة. وثالثاً: بعدم تجاوز حدود الكتاب والسنّة[7].

**الحركة الإخبارية في الفقه**

قبل نحو أربعة قرون شهدت الأوساط الشيعية حركة سُميت بالحركة الإخبارية. ورغم أنها تقلصت اليوم، وهناك فقط القليل من الأشخاص يؤمنون بهذا التوجه، إلا أن هذه الحركة هيمنت على عقول الناس حوالى ثلاثة قرون من الزمن، وقد أدت خلالها إلى الكثير من الصراعات والمعارك. كان الاجتهاد يشكل النقطة المقابلة للحركة الإخبارية. فنحن نؤمن بمبدأي الاجتهاد والتقليد، ونعتقد بأن على المسلم إما أن يكون مجتهداً في الشريعة وإما أن يقلد (أي يتبع) مجتهداً آخر، ونؤمن بأن التقليد هنا أمر صحيح. أما الإخباريون فقد كانوا يرفضون منهج الاجتهاد والتقليد. كانوا يقولون: إن الاجتهاد والتقليد بدعة. ولو سألناهم: إذن كيف على الناس أن يتصرفوا؟ لأجابوا: بالرجوع مباشرة إلى الأخبار المروية والموجودة عندنا واستلهام أحكام الشريعة منها. أما المجتهدون فكانوا يقفون في الجانب المخالف

(6) هو: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، من كبار فقهاء الإمامية في القرن الخامس الهجري (385-460هـ) لُقّب بشيخ الطائفة، وضع اللبنات الاساسية للفقه الشيعيّ. من كتبه: (الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار) و(تهذيب الاحكام)، وهما من كتب الحديث الأربعة المعتمدة عند الشيعة الإمامية، ويطلق عليها الأصول الأربعة. (المترجم).

(7) مطهري. تكامل اجتماعى [التكامل الاجتماعي]، ص188-190.

للإخباريين وكان لهم منطقهم الصائب، حيث يقولون: إن استنباط المسائل الدينية يحتاج إلى التخصص، فالإنسان ينبغي أن يكون متعلماً بدرجة تؤهله لاستنباط الرأي الصائب في أمور الشريعة، فكما أن ممارسة الطب تستلزم دراسة علم الطب والتخصص فيه، كذلك الإفتاء يحتاج إلى العلم. أما الإخباريون فكانوا يزعمون بأن العملية لاتحتاج إلى أية دراسة علمية، وأن الاجتهاد مأخوذ من أهل السنة.

فكيف، ومتى، ظهرت الحركة الإخبارية؟

لم تمر على هذه الحركة أكثر من ثلاثة أو أربعة قرون. وأول من أطلق هذا الكلام يُسمي ملّا أمين استرابادي[8] الذي كان لسنوات طويلة يقيم في مكة والمدينة (ولايوضح التاريخ بالطبع إتصالات وعلاقات هذا الشخص في تلك الفترة)، ورغم أنه كان شيعياً إلا أنه هاجم وبشدة كبار علماء الشيعة كالشيخ الطوسي والعلامة الحلي والمحقق الحلي، وقد شدّد هجومه على العلامة الحلي الذي كان يقول: إن الاخبار الموجودة بأيدينا حالياً ليست جميعها معتبرة، فقسَّم الاخبار من حيث الاسانيد إلى: الأخبار الصحيحة، والأخبار الموثَّقة، والأخبار الحسنة، والأخبار الضعيفة. فالأخبار الصحيحة هي التي يكون جميع رواتها من الثقات الشيعة. والأخبار الموثَّقة هي التي يكون رواتها من الثقات غير الشيعة، والاخبار الحسنة هي التي يتصف ناقلوها بالصدق إلا أنه لم يثبت أن جميع رواتها كانوا ثقاة وصادقين، والأخبار الضعيفة هي التي ثبت أن رواتها أو أحد رواتها على الاقل كان منحرفاً. وقد دوَّن التاريخ إلى حدٍ ما أحوال الرواة (وبالطبع هناك بعض المجهولين). وتكون النتيجة أن الأحاديث والأخبار الموجودة عندنا ليست جميعها معتبرة. فعلينا أن نبحث عن رواة كل حديث.

وفي الرد على العلامة الحلي قال ملا اميني استرابادي: ان العلامة شتت الروايات بعمله هذا إلى مجموعات مختلفة وأسقط مجموعة منها من دائرة

(8) ملا محمد أمين الاسترابادي (ت 1033) فقيه ومحدث إمامي توفي في مكة له: شرح الاستبصار، الفوائد المدنية.

العمل، إن ما وصلنا من روايات قد ثبتت صحتها جميعاً، إذ لو قلنا بأن رواية ما ضعيفة فإننا نكون بذلك قد وجَّهنا إهانة للامام الصادق مثلاً، فهل بالامكان أن تنقل عن الإمام الصادق رواية وهي ضعيفة؟ ولاسيما الروايات المنقولة في الكتب الاربعة، أي «الكافي» للشيخ الكليني و«التهذيب» و«الاستبصار» للشيخ الطوسي، و«من لايحضره الفقيه» للشيخ الصدوق، فالرواية الموجودة في هذه الكتب لاتقبل النقاش من حيث صحتها.

وفي هذا المجال يرى المجتهدون برأي العلامة. ففي كتاب «الكافي» مثلاً وغيره من الكتب الاخرى توجد روايات لو أمعنّا النظر في مضامينها لوجدناها باطلة. كما أنَّ فيها روايات ضعيفة السند. فمثلاً وجدتُ في «الكافي» رواية عن شخص يُدعي (علي بن الحديد) حول أخذ الفوائد الربوية بالحيل الشرعية، ولكنني وجدت في الوقت نفسه أن الشيخ الطوسي يقول عن هذا الراوي في كتاب «تهذيب الأحكام» بأنه مضعَّفٌ جدّاً. فماذا نقول عن هذه الرواية التي نقلها الشيخ الكليني في الكافي؟ هل يجب أن نقبلها رغم أن الراوي مضعَّف؟ كلا، فليس هذا الأمر مقبولاً...

يذكر التاريخ شخصاً يُسمى «أبو الخطاب»، كان ملحداً ومناوءاً للإسلام، ولكنه كان يروي الأحاديث للناس، وعندما افتضح أمره وحُكم عليه بالإعدام، قال قُبيل إعدامه معترفاً: ولقد وضعتُ في أخباركم أربعة الاف حديث. يقول المجتهدون: عندما نجد في التاريخ مثل هذه الظواهر، فكيف نستطيع الوثوق بكل حديث يُروى؟ كان في التاريخ شخص يُسمى «يونس بن عبدالرحمن» وهو من أعاظم الرواة، وقد عمل على جمع الروايات الصحيحة وتدوينها حسب مقاييسه، وعندما أكمل كتابة رواياته في كتاب، قدَّم الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام قائلاً له: إن الكتاب يحتوي على الروايات المروية عن ابائك، فنظر الإمام الرضا في الكتاب وحذف بعض الروايات قائلاً: إنها كاذبة.

ولكن الإخباريين لم يعيروا إهتماماً لهذه الأمور، ونشبت معركة حامية بين المجتهدين والاخباريين. وكان الاخباريون يشكلون أبرز مظاهر الجمود،

وليتهم اكتفوا بالجمود، ولكنهم أبدوا تعصّباً أعمى بالنسبة للاحاديث والأخبار، إضافة إلى ذلك فقد عارضوا حجية ثلاثة من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والعقل والإجماع، فقالوا: الإجماع من أدلة أهل السنة، إذ إن الإجماع كان وسيلة استخلاف أبي بكر وتنحية الإمام أمير المؤمنين عن الخلافة بعد الرسول، فكيف تستدلون به؟ أجاب المجتهدون: أولاً، إن موضوع الخلافة لايرتبط بالإجماع، فالخلافة بالنص القطعي من الرسول ﷺ. ثانياً، لم يتحقق الإجماع حول أبي بكر، إذ إن الاجماع يعني إجتماع جميع أهل الحل والعقد على أمر معَيّن، بينما في هذه القضية كان علي بن أبي طالب والزبير موجودين في المدينة ولكنهما لم يكونا ضمن المجتمعين، فقد اجتمع عدد قليل من المسلمين وعقدوا أمراً معَيّناً وسموه إجماعاً. ورفض الإخباريون هذا التوضيح. ثم قالوا عن العقل: إنكم تفسحون المجال للعقل في أمور الدين، بينما الدين ليس من مجالات تدخل العقل، فعلي الإنسان أن يُخطِّي عقله، لان العقل يخطأ في أحكامه، ولا يحق له أن يتدخل في شؤون الدين، وإذا ما وجدنا رواية تخالف العقل، علينا أن نرفض العقل ولا نسمح له بالتدخل.

هذا الموقف من العقل هو تماماً كموقف المسيحيين الذين قالوا بأن العقل لايحق له التدخل في مجال الدين، فقالوا: بأن الله هو عيسى، وعيسى هو الله، وأن مبدء العالم هو الله الواحد، ولكن الواحد هو ثلاثة في الوقت نفسه، ولكن حينما يتساءل العقل: كيف يمكن أن يكون الله واحداً وثلاثة في الوقت نفسه؟ قالوا: لايحق للعقل أن يتدخل في هذا الأمر.

كذلك قال الإخباريون بأن العقل لايحق له التدخل في مجالات الدين، فكلما كان يصل الدور للدليل العقلي كانوا يرفضون ذلك... وقد استغل بعض الدجّالين هذه الحالة ودسّوا في الروايات ما شاؤوا من الأكاذيب دون أن يواجهوا أية معارضة من الإخباريين... وسبب هذا الموقف جلب العار علينا حقاً، ولولا معارضة المجتهدين لهذا التيار لكان يثير المتاعب للمسلمين حتى يومنا هذا.

أما بالنسبة للقران، فكيف يمكن إقصاؤه من الحجية والاستدلال لإثبات

الحجية للأخبار وحدها؟ بالطبع لم يكن بالامكان إنكار أن القرآن هو كتاب الله، إذن قالوا: إن القرآن أرفع مرتبة من أن يفهمه البشر العاديون. بل لايحق لأحد غير الأئمة أن يفهم القرآن، فالقرآن إنما نزل لكي يفهمه الأئمة فقط، وعلينا أن نبحث عن الاحكام في الأخبار المروية عنهم. قالوا إن ظواهر القرآن ليست حجة، فإذا جاء في القرآن مثلاً: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90] لايحق لنا أن نستدل بهذه الآية على حرمة الخمر والقمار، بل علينا أن نبحث عن حكم الحرمة في الأخبار. قالوا: أساساً لسنا نحن المخاطبون بالقرآن. وهكذا أقصوا القرآن عن الناس وعن الاعتبار والحجية، وذلك لكي يتم التركيز تماماً على الأخبار فقط وينتهي دور الاجتهاد، حيث أن الاجتهاد يعني استخدام الفكر والاستدلال، يعني أن نبحث عن حكمٍ ما في القرآن، ثم في الأخبار بعد تمييز الصحيح منها عن غير الصحيح، ثم نلجأ إلى العقل لتفهم العلاقة بين ما يقوله القرآن وما تقوله الأخبار، ثم البحث فيما إذا كان هناك إجماع بين الفقهاء في المسألة أم لا؟ ولكن الإخباريين رفضوا كل هذه المراحل. وكانت النتيجة أن هناك في الأخبار والأحاديث ما يؤدي إلى المساس باعتبار القرآن. وكمثال: يقول أحد الرواة [وقوله مرفوض بالطبع من قبل فقهاء الشيعة] أن سورة الفاتحة هي ليست كما نقرأ في القرآن المتداول، انتم تقرؤون: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، بينما جاء في الحديث أن الصحيح هو: صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين، وينبغي قراءة الاية حسب ما جاء في الحديث. وهكذا كان الإخباريون يكتبون في حواشي مصاحفهم الكلمات التي كانوا يعتقدون أنها محذوفة من القرآن، وقد حاولوا قبل سنوات طبع المصحف الشريف وفقاً للأحاديث التي يروونها، إلا أن المرجع الديني انذاك آية الله بروجردي، تصدي لهم ومنعهم من إتمام المشروع وأمر بإلقاء ما طُبع منه في البحر، ولو كانوا يفلحون في طبع ذلك المصحف لكنا نواجه كارثة عظيمة، إذ كان يتحول إلى ذريعة بيد اليهود والنصارى للتشهير بالمسلمين، وبالقرآن...

لقد تسبب الإخباريون في توجيه ضربات مؤلمة لأساس الدين حينما

اسقطوا إعتبار حجية القرآن، طبعاً لم يطلبوا من أتباعهم عدم تلاوة القرآن، بل قالوا: إقرؤوا القرآن، وقبّلوه، ولكن لاتحاولوا أن تفهموه. وشكل هذا الموقف ضربة موجعة للعالَم الإسلامي وبالذات للعالَم الشيعي، بحيث خلق ـ فيما بعد ـ حالة من الخوف والرهبة في المفسرين الشيعة من أن يتدبروا في القرآن ويفسروه بشكل كامل. إن الحركة الإخبارية التي دعت إلى الاخذ بالروايات دون التمييز بين الصحيح والسقيم، كانت من الحركات الخطيرة التي ظهرت في العالَم الإسلامي والتي أدت إلى بروز حالة من الجمود الفكري التي نعاني منها الآن.

وقد سمعتُ فيما سبق تحليلاً لظهور هذه الحركة من آية الله بروجردي حيث كان يقول: إن ظهور الحركة الإخبارية كان ناجماً عن ظهور الاتجاه المادي في الغرب، ذلك لان ظهور هذه الحركة كان متزامناً مع ظهور اتجاه فكري في الغرب يقول بالفلسفة الحسيّة، ويرفض الايمان بأي شيء لايُحسّ بالعين أو بالحواس الأخرى، حتى العقل رفض القبول به، في الوقت نفسه كانت العلاقات بين إيران الصفوية ودول أوروبا تسير نحو التوثيق والتطوير، كل هذا أدى إلى بروز حركة مضادة للعقل في إيران أيضاً. ولكن ليس كما كان في الغرب بل في صورة الاعتماد على الأخبار فقط، ورفض الاستفادة من العقل في الشؤون الدينية، وقد تركت هذه الحركة، وللأسف، آثاراً سلبية جمَّة على مسيرتنا الفكرية[9].

**عدم تطور الاجتهاد**

بإمكاننا القول يعتبر الاجتهاد من الأمور التي فقدت الروح، ويتصور الناس أن مفهوم الاجتهاد ووظيفة المجتهد هي البحث حول القضايا التي ليس لها إلا حكم واحد عبر كل العصور. وكمثال: هل يجب في التيمم ضرب اليدين على التراب مرة واحدة أو مرتين؟ أحدهم يقول: الأقوى كفاية ضربة واحدة، وآخر يقول: الأحوط الضرب مرتين على التراب، أو بالنسبة إلى

(9) مطهري، اسلام ومقتضيات زمان [الإسلام والحاجات العصرية] ج1، ص 142.

قضايا وأمور مشابهة. بينما الحقيقة أن هذه الأمور ليست ذات أهمية كبيرة، إنما المهم هو القضايا المستحدثة والجديدة التي يجب البحث عن انضوائها تحت أي أصل من الاصول الإسلامية. ويفسر ابن سينا مسألة الاجتهاد على هذا الأساس وأن هذا الأمر هو الذي يستلزم وجود الاجتهاد في جميع العصور[10].

وضع الإسلام منهجاً (في مجال الاجتهاد) تحت عنوان باب «التزاحم». وتعود جذور هذا الأمر إلى أن أحكام الإسلام أرضية، أي أنها قائمة على أساس سلسلة من المصالح، ويتم تعيين حدود هذه المصالح ودرجتها إما بواسطة الإسلام نفسه، وإما بحكم العقل إن لم يكن الإسلام قد تكفل ببيانها، جاء في الحديث النبوي الشريف: «إذا اجتمعت الحرمتان، طُرِحت الصُغرى للكبرى» فلو اجتمع أمران محترمان على شكل واجبين محترمين أو حرامين، فإنه يتم التضحية بالأمر الأصغر في سبيل تحقيق المصلحة الكبرى. فالتزاحم يقع حينما يتعارض أمران محترمان، أي حينما يدور الأمر بين حكمين من أحكام الشريعة، وعلينا عملياً أن نختار أحدهما ونترك الآخر، هنا تبرز مسؤولية المجتهد الذي يتمتع بالقدرة على التمييز حيث يجب عليه التعيين، لكي يأخذ بأهم الأمرين المتعارضين، ويترك ماهو أقل درجة في الأهمية، وهذه العملية يطلقون عليها «الأهم والمهم»، فبين المهم والاهم عليه أن يتمسك بالاهم ويتخلي عن المهم.

وهنا تظهر خطورة الاجتهادات السيئة، فربما كان هناك مجتهد لايميز بين الاهم والمهم، فيترك الاهم ويتشبث بالمهم، فتراه يترك الواجب أحياناً من أجل التمسك بالمندوب، وقد يترك الاهتمام بحكم التحريم لكي يأخذ بالكراهة، وهذا هو بالضبط أحد الانحرافات الكبيرة التي حدثت ولاتزال تحدث في المجتمعات الإسلامية.

فقد ترى أحياناً في المجتمع ـ الذي لم يتلق تربية سليمة ـ وجود الحساسية المفرطة تجاه بعض المندوبات، فالناس يتمسكون بالسنن بينما يتركون العمل

(10) المصدر السابق، ج1، ص 233.

بالواجبات، وقد يحدث أن تتضخم حساسية الناس تجاه بعض المكروهات بحيث يضحي الناس بمئات المحرمات من أجل مكروه واحد، فعلى المسؤولين عن التربية الاجتماعية السليمة أن يهتموا بهذه الأمور[11].

**ضرورة نظام التخصصات في الفقه**

إنني أُقدِّم اقتراحاً كان قد طرحه المرحوم آية الله الشيخ عبدالكريم اليزدي (رحمه الله) وهو اقتراح مفيد جدّاً لتقدم الفقه وتطوره عندنا.

يقول الاقتراح: ماهي الضرورة التي تستدعي أن يقلِّد الناس في جميع شؤونهم مرجعاً دينياً واحداً؟ فالأفضل إيجاد أقسام تخصصية في الفقه. أي أن تتجه كل مجموعة من طلبة العلوم الدينية بعد دراسة عامة للفقه، نحو التخصص في مجال معَيّن، ومن ثم يقلدهم الناس في ذلك المجال الذي تخصصوا فيه، وكمثال: يتخصص البعض في مجال العبادات، والبعض الآخر في مجال المعاملات والبعض الثالث في السياسة، وآخرون في الاحكام (بالمعنى الفقهي) تماماً كما هو الحادث في الطب حيث يتخصص كل جماعة في حقل معَيّن من حقول الطب المختلفة، فالبعض يتخصص في القلب، وبعض في العيون، وآخرون في الأنف والأذن والحنجرة، وهكذا في سائر الحقول. وإذا ما تم تطبيق هذا الاقتراح في الفقه فإن كل متخصص في مجال معَيّن يستطيع التعمق في دراسة مجاله الخاص.

إن هذا اقتراح حسن ومفيد، وإنني أُضيف بأن الحاجة إلى توزيع المهام في الفقه واستحداث المجالات التخصصية المختلفة في الاجتهاد، لا تفتؤ تفرض نفسها علينا منذ اكثر من قرن مضى، وعلى الفقهاء حالياً إما أن يوقفوا مسيرة التطور والتكامل في الفقه، وأما أن يأخذوا بهذا الاقتراح.

ذلك لأن توزيع العمل ونظام التخصصات في العلوم يأتي نتيجةً لتكامل العلوم وعاملاً له في الوقت نفسه، أي أن العلوم تنمو بشكل تدريجي حتى

(11) المصدر السابق، ج2، ص81-84.

تصل إلى مرحلة لايستطيع الفرد لوحده أن يقوم بدراسة وتحقيق كل جوانب العلم، فتستدعي الضرورة تقسيم المهام وايجاد الحقول التخصصية المختلفة. إذن، فتقسيم المهام وظهور المجالات التخصصية في علم من العلوم هو نتيجة تطور وتقدم ذلك العلم، ولكن من جهة أُخرى يؤدي ظهور التخصصات المتنوعة وتقسيم العمل وتركيز البحث والدراسة على نقاط معَيّنة إلى تقدم كل حقل تخصصي معَيّن وتطوره.

وقد ظهرت التخصصات في كل العلوم اليوم كالطب والرياضيات والحقوق والآداب والفلسفة، الأمر الذي أدى إلى نمو كل الحقول العلمية وتقدمها.

ففيما مضى كان الفقه محدوداً جدّاً. وحينما نراجع الكتب الفقهية لفترة ما قبل الشيخ الطوسي نجدها صغيرة ومحدودة. وبتأليف كتابه «المبسوط» نقل الشيخ الطوسي الفقه إلى مرحلة جديدة، وهكذا تضاعف حجم الفقه على مر الزمن بجهود العلماء والفقهاء وإضافة مسائل وبحوث جديدة إلى هذا العلم. وهكذا حتى استطاع منذ حوالي مائة عام أن يؤلف صاحب «الجواهر» موسوعة كاملة في الفقه، وقد استطاع إنجاز هذا المشروع بصعوبة بالغة. فقد بدأ بالتأليف منذ عامه العشرين ـ كما يقال ـ واستطاع بما كان يتمتع به من مواهب استثنائية أن يكمل دورة الفقه الكاملة في أواخر أيام حياته، وتقع موسوعة «جواهر الكلام» في ستة مجلدات ضخمة [حوالى أربعين جزءً بالطباعة الحديثة] أي اكثر من عشرة أضعاف كتاب «المبسوط» للشيخ الطوسي الذي كان يُعدُّ في عصره نموذجاً للفقه المفصَّل. وبعد صاحب الجواهر قام الشيخ الانصاري بتأسيس مناهج جديدة في الفقه تجلّت في كتابيه: «المكاسب» و«الطهارة». أما بعد الشيخ الأنصاري فلم يخطر حتى الآن على بال أحد أن يكتب أو يدرِّس فقها تفصيلياً وتحقيقياً كما فعل.

وحالياً، وبعد أن شهد الفقه، كما سائر العلوم، هذا التقدم والتطور الذي جاء نتيجة جهود العلماء والفقهاء، فعلى العلماء والفقهاء المعاصرين أن يأخذوا بهذا الاقتراح الرصين والمتقدم، فيقسموا الفقه إلى حقول تخصصية،

حتى يتسنّى للناس تبعيض تقليدهم، تماماً كما يبعّضون مراجعاتهم للطب[12]، فإن لم يفعول سدُّوا طريق التطور والنمو في وجه الفقه وأوقفوا مسيرته التكاملية.

**ضرورة المجلس العلمي الاستشاري في الاجتهاد**

ولنا اقتراح آخر، وهو أننا نجد في عالم اليوم، إضافة إلى تقسيم العلوم إلى تخصصات مختلفة مما أدى إلى تقدم العلوم وتطورها بشكل هائل، أن هناك عاملاً آخر ساهم هو الآخر ولايزال يساهم في خلق التطور والتقدم، وهو التعاون والتلاقح الفكري بين كبار علماء كل حقل من الحقول العلمية. ففي عالم اليوم لاقيمة للفكر الفردي والعمل الفردي، ولا تؤدي الفردية دوراً، بل إن علماء كل مجال علمي ومفكريه يهتمون دائماً بتبادل الآراء والنظريات، وكل واحد منهم يضع آخر ما توصل إليه في متناول الآخرين، حتى أننا نجد أنَّ علماء قارة من القارات يتعاونون ويتبادلون الأفكار مع علماء قارّة أخرى، وإذا ما أدت المساعي الفكرية والعلمية المشتركة بين كبار العلماء والمفكرين إلى التوصل لفكرة أو نظرية مفيدة وصحيحة فإنها سرعان ما تنتشر وتأخذ طريقها في كل مكان، وإذا ماتم التوصل إلى بطلان نظرية معَيّنة فإنه يتضح للجميع وتُترك النظرية الباطلة جانباً، فلا يبقى تلاميذ تلك النظرية لسنوات طوال غارقين في الخطأ والبطلان.

ولكن وللأسف فإن أوساطنا العلمية لم تهتم حتى الآن لا بتقسيم العلم إلى حقول تخصصية مختلفة، ولا بالتعاون والتشاور الفكري، وبالطبع لايمكننا مع هذه الحالة أن نتوقع التطور وحل المشكلات.

ورغم أن ضرورة وجود مجلس علمي لتبادل الاراء بين العلماء، أمر واضح للغاية ولا يحتاج إلى الاستدلال، إلا أننا نشير إلى آية من القرآن الكريم، وكلمة من نهج البلاغة حول الموضوع لكي يتضح لنا أن الإسلام يوصينا ـ قبل غيره ـ بعوامل التطور والتقدم.

---

(12) مطهري، ده گفتار [المقالات العشرة]، ص102-104.

تقول الآية 38 من سورة الشورى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

تصف الاية الكريمة المؤمنين بأنهم يستجيبون لدعوة الحق، ويقيمون الصلاة، ويتبعون منهج التشاور في أمورهم، وينفقون من رزق الله.. إذن فإن التشاور وتبادل الآراء والنظرات يُعتبر أحد مبادي الحياة عند المؤمنين.

ونقرأ في نهج البلاغة قول الإمام علي: «وَاعلَمُوا أنَّ عبادَ الله المستحفظين علمه، يَصونُون مَصُونَه، ويفجِّرون عيونه، يتواصلون بالولاية، ويتلاقون بالمحبة، ويتساقون بكأس رَويّة، ويصدُرون بِرَيّة» فالعلماء الذين استودعهم الله العلم يتواصلون فيما بينهم وتقوم بينهم علاقات المحبة والولاء ويُسقي أحدُهم الآخر بكأس علمه ونظراته، حتى يرتووا جميعاً من منهل العلم.

فإذا تم تشكيل مجلس علمي أعلى للاجتهاد والفقه، وتم الالتزام العملي بمبدء التشاور العلمي وتبادل الآراء بشكل كامل، فإن الفقه سيشهد تطوراً وتكاملاً كبيراً، كما أنه يزول الكثير من الاختلاف في الفتوى.

وإذا كنا نزعم بأن الفقه هو الآخر واحدٌ من علوم الدنيا الواقعية، فلا مفر لنا من الاخذ بالمناهج العلمية التي أخذت بها سائر العلوم، وإن لم نفعل فيعني ذلك أن الفقه يعيش خارج إطار العلوم[13].

**هل الزكاة ضريبة إسلامية؟!**

هل تعتبر الزكاة، بمثابة الضريبة التي وضعها الإسلام، ومواردها محددة ومعينة، ومع تطور الحياة وتقدم العلم والصناعة والاقتصاد، هل من السليم أن تبقى الزكاة بصورتها الحالية دون أي تغيير؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول: إن التعبير في السؤال يعاني من إرتباك، ذلك لأن السائل يقول «الزكاة هي ضريبة الإسلام». بينما نجد أن الإسلام يعبر

(13) المصدر السابق، ص104-106.

عنها بلفظ «الزكاة» ولم يقل بأن الزكاة هي ضريبة إسلامية، فكيف عرف السائل بأن الزكاة هي ضريبة؟ حتى يتساءل: لأن الزكاة ضريبة، فلماذا هي محدودة بالأمور التسعة؟ ولماذا لا توضع الزكاة على السيارات مثلاً؟[14].

إن الزكاة ليست ضريبة. فالزكاة وضعت على أشياء يحصل عليها الإنسان بمساعدة الطبيعة وفي الحالات السهلة والبسيطة، أي في الحالات التي يكون فيها عمل الإنسان وجهده أقل نسبياً، بينما يكون عمل الطبيعة أكثر حيث يحصل الإنسان على النتيجة مجاناً تقريباً.

وكمثال؛ فإن دور الإنسان وجهده في الحصول على الحنطة أقل إذ العمل الاكبر هو للطبيعة. لذلك فإن الإسلام هنا يطالب الإنسان الذي استفاد من سخاء الطبيعة بأن ينفق مقداراً من الناتج في مجالات معَيّنة. وقياساً على الزكاة قد يطرح السؤال بأنه لماذا الزكاة على الحنطة وليس على الرز؟ وقد أثير هذا التساؤل في السابق أيضاً وأجيب عليه بأن سهولة الحصول على الحنطة غير متوفرة في الرز، فالرز يتطلب جهوداً كثيرة لاتتطلبها الحنطة، والزكاة في الواقع هي إنفاق مقدارٍ من المحاصيل التي تسخو بها الطبيعة على المزارع دون عناء يُذكر.

اما الضرائب فهي مسألة أخرى، إنها ليست امراً ثابتاً بل هي من المتغيرات التي تعود إلى صلاحيات الحكومة. فالإسلام لم يقل لنا أن نأخذ الزكاة فقط، وأنه لايحق لنا أن نأخذ شيئا اخر من الناس، فتشريع الضرائب هو من صلاحيات الحاكم الشرعي، فباستطاعته أن يقرر جباية الضرائب في اي وقت شاء وليس على السيارات فقط بل على كل بضاعة أخرى، حسب ما تقتضيه المصلحة، ولا علاقة لهذا الأمر بفريضة الزكاة.

إذن، لا يجوز لنا أن نوازن بين هذين الأمرين، ونقول بأن الزكاة هي ضريبة الإسلام، ولانه لا زكاة في غير الأمور التسعة المذكورة في الفقه، فلا

(14) الزكاة في الفقه الشيعي هي على: النقدين (الذهب والفضة) والانعام الثلاثة (الغنم والبقر والابل) والغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

ضريبة في غيرها، فكيف يستطيع الإسلام أن يدير شؤون البلاد بهذه الزكاة فقط؟

ثم إن هناك سؤالاً آخر يُثار فيما يتعلق بالزكاة، وهو: هل بمقدور الحكومة الإسلامية أن تقرر أخذ الزكاة على أمور أُخرى أم لا؟ والجواب: نعم، باستطاعتها ذلك. فالثابت أن الإمام علي عليه السلام قرر أخذ الزكاة في فترة حكومته عن الخيول. ثم بعد ذلك فسّر الفقهاء حكم الإمام هذا بصورتين؛ فقال بعضهم بأن زكاة الخيول مستحب بشكل مطلق، والإمام علي إنما أخذ الزكاة من الناس استحباباً. إلا أن آخرين قالوا: إن الإمام استخدم صلاحيته كحاكم شرعي وفرض الزكاة على الخيول تبعاً لظروف تربية الخيول في ذلك العصر وللمصلحة المقتضية ذلك، وبالامكان تكرار ذلك في ظروف مشابهة وفرض الزكاة على الخيول، أو عدم فرضها إذا كانت الظروف مغايرة.

إذن، فإن باستطاعة الحاكم الشرعي أن يفرض الزكاة على أشياء أخرى غير تلك التسعة، فإذا اعتبرنا وجوب الزكاة في تلك الموارد التسعة أمراً ثابتاً ـ بينما بعض الفقهاء مترددون في هذا ـ فإنه يعني أن زكاة الموارد التسعة تلك واجبة على كل حال ولا يستطيع الحاكم الإسلامي أن يغير ذلك زيادةً أو نقصاً فذلك ثابت، أما سوى ذلك فهو تابع لصلاحيات الحاكم الإسلامي أي يتبع المصلحة الإسلامية، فإذا اقتضت المصلحة فرض الزكاة على السيارات مثلاً ـ حسب سؤال السائل ـ بالرغم من أن السيارة ليست من نوع الاموال الزكوية؛ أو على محاصيل زراعية أُخرى كقصب السكر مثلاً، فذلك يعود لصلاحيات الحاكم الإسلامي[15].

(15) مطهري، اسلام ومقتضيات زمان [الإسلام والحاجات العصرية]، ج2، ص61-63.